٢٥- يتم إعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط (أجور – إيجار – كهرباء – مياة – غاز – تليفون – مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعات .....الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التى تعدها المنشات الصغيرة والصيدليات للعاملين لديها والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبه ، وتوقيعه، ورقمه القومى) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم إعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

٢٦- فى حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

٢٧- يتم محاسبة المنشآت التى تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبى خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

٢٨- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٣٠- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

(١)المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢)مقابل التأخير.

(٣)الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤)الضرائب المستحقة.

٣١-إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أُديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

٣٢-على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٣٣- ارشادات قواعد المحاسبة الضريبية للسيارات

(١) تتحدد قواعد واسس محاسبة السيارات على النحو التالى :

- سيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن من المنشات الصغيرة فئة (أ) شخص طبيعى
- سيارات النقل الثقيل والمقطورات وسيارات الرحلات وتعد من المنشات الصغيرة الفئة (ب أو ج) شخص طبيعى أو اعتبارى.

(٢) لا تلتزم هذه المنشات فئه (أ) شخص طبيعي بامساك دفاتر وسجلات محاسبيه طبقا لحكم الماده (٧٨) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وعليها الالتزام باصدار ايصالات مقابل ما تؤديه من خدمات

(٣) يتم تحديد الإيراد اليومى استرشاداً بما يلي :

- قيمة السيارة التى تمثل رأس المال المستثمر
- موديل السيارة
- أجـر النقل
- عدد ساعات العمل اليومية
- عدد الركاب بالنسبة لسيارات الأجرة
- الحمولة بالنسبة لسيارات النقل الخفيف
- أجـر السائق
- التعاملات مع الجهات
- المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة
- المناقشة مع الممول والمحاسبة عن السنوات السابقة
- عما إذا كانت السيارة تم شراؤها نقداً أو بالتقسيط وقيمة القسط الشهرى
- أى بيانات أخرى متاحة للمصلحة

(٤) عـدد أيـام العمل

يتم تحديدها وفقا للجدول التالى : -

بيان	عدد ايام العمل السنويه
موديل جديد حتى ٥ سنوات	٣٠٠ يوم
موديل أكثر من ٥ سنوات حتى ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
موديل أكثر من ١٠ سنوات حتى ١٥	٢٣٠ يوم
موديل أكثر من ١٥ سنة	٢١٥ يوم

(٥) صـافى الربـح : -

تحدد نسبة صافى الربح وفقا لنوعية الوقود المستخـدم كما يلى :

٣٠٪ من إجمالى الإيراد للسيارات التـى تستخـدم السولار

٢٨٪من إجمالى الإيراد للسيارات التي تستخدم (البنزين أو الغاز)

يتم زيادة هـذه النسب بواقع ٥٪ في حالة عدم التأمين على سائق (يقودها مالكها) ويراعى المحاسبة عن ضريبة المرتبات وما فى حكمها فى حالة التأمين على سائق.

(٦) لا يتم موافقة المأمورية المختصة على ترخيص أى سيارة أو تجديد ترخيصها إلا بعد قيام مالكها بتقديم إقراره الضريبى وسداد الضرائب المستحقة عليها عن السنة السابقة للسنة التى يتم خلالها الترخيص أو التجديد بمأمورية الضرائب المختصة .

(٧) الالتزام بتقديم الإقرار الضريبى خلال المدة القانونية مع سداد الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار

(٨) فى حالة بيع السيارة الى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور

(٩) فى حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة على حدة بالمأمورية المختصة وضرورة الأخطار بالتوقف طبقاً لأحكام القانون مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات ، مع مراعاة ذلك عند المحاسبة

(١٠) فى حالة امتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبى فى الموعد القانونى مشتملاً على إيراداته من جميع السيارات طبقاً لقواعد المحاسبة الواردة بهذه التعليمات وسداد الضريبة المستحقة

(١١) السيارة التى يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبتها ضريبياً على أنها مملوكة لشخص اعتبارى فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

(١٢) فى حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيع السيارة يتم سداد ضريبة الاستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقاً لقواعد المحاسبة الواردة بهذه التعليمات ويحصل الممول على إيصال السداد اللازم لتجديد ترخيص السيارة وبعد ذلك يتم تحديد الأرباح الرأسمالية بمعرفة المأمورية المختصة واستكمال إجراءات ربط وتحصيل الضريبة.

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار (توجد تعليمات هامة اخرى نهاية الإقرار)

٢٠١٠

بيانات الإقـــــرار

٠٠١ مأمورية ضرائب

من: يوم | شهر | سنة

إلى: يوم | شهر | سنة

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان: رقم | شارع | مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبـــي:

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن) — **٢٠١٠**

الأوعية

١٠١	**صافي المرتبات او مافى حكمها** [مرحل من بند ٢١٥]	
١٠٢	**صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعى** [مرحل من بند ٦١٠]	
١٠٤	**صافي ايرادات الثروة العقارية** [مرحل من بند (٢٢٠)]	
١٠٥	**مجموع صافي الدخل [(١٠١) الى (١٠٤)]** (١٨)	
١٠٦	**يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة** (٢٠)	
١٠٧	**الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]**	
١٠٨	**الضـريبة المستحقة**	

يخصم التسديدات

١١١	**الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة**	
١١٣	**المبالغ المسددة بنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة**	
١١٤	**الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف**	
١١٦	**إجمالى الضريبة المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات**	
١١٧	**الضريبة المسددة مع الاقرار الاصلى اذا كان هذا الاقرار معدلا**	
١١٨	**إجمالى التسديدات [مجموع من (١١١) الى (١١٧)]**	
١١٩	**الرصيد :[(١٠٨) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن**	

١٢٠ تم السداد ◯ نقداً ◯ بالشيك ◯ سداد الكتروني رقم : بتاريخ : يوم | شهر | سنة

مكتب بريد / بنك

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

٠٠٦ الاســـم :

٠٠٧ التوقيع :

تحريراً فى: يوم | شهر

٠٠٨ إسم المحاسب

٠٠٩ توقيع المحاسب

٠١٠ رقم القيـــــد

٠١١ المكتب التـــابع له المحـــاسب

إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.
* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

البند		٢٠١٠	٢٠٠٩
الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر .	٢٠١		
الإيرادات عن الأعمال المؤداه في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.	٢٠٢		
الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .	٢٠٣		
مرتبات و مكافأت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .	٢٠٤		
مرتبات و مكافأت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرون من مكافآت العضوية و بدلاتها .	٢٠٥		
المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .	٢٠٦		
إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلي ٢٠٦)]	٢٠٧		

*إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذة الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

يخصم الاعفاءات

الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ١ / ٢٠٨ إلي ٣ / ٢٠٨)

* ١ / ٢٠٨ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب			
* ٢ / ٢٠٨ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب			
* ٣ / ٢٠٨ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة	٢٠٨		
الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)	٢٠٩		

(تابع) إقرار المرتبات وما في حكمها

البند	٢٠١٠	٢٠٠٩
٢١٠	اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي	
٢١١	الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها اجمالى البنود (من ٢٠٨ الى ٢١٠)]	
٢١٢	اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٥٤لسنة ١٩٧٥وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصةالتي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون٥٤ لسنة ١٩٧٥و أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ ٪) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الأشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .	
	حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقا للقانون	
٢١٣	يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .	
٢١٤	صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوما منها (٢١٢+٢١٣)] *خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٥)	
٢١٥	صافى ايرادات المرتبات وما فى حكمها	

قائمة الاقرار التفصيلية

بيـــــــــان	البند	٢٠١٠
مجمل ربح السلع غير المسعرة جبريا		
أيام العمل في السنة	٤٠١	
قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)	٤٠٢	
قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) = (٤٠١ X ٤٠٢)	٤٠٣	
نسبة مجمل الربح	٤٠٤	
مجمل الربح السنوي = (٤٠٣ X ٤٠٤)	٤٠٥	
مجمل ربح السلع السعرة تسعيرا جبريا [مرحل من الجدول رقم (٢)]	٤٠٦	
مجمل الربح السنوي = (٤٠٥ + ٤٠٦)	٤٠٧	
يخصم منه :		
المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات:		
الإيـــجـــــارات	٤٠٨	
أجور و مرتبات	٤٠٩	
نور و مياه	٤١٠	
تليفـــون	٤١١	
مصروفات أخري*	٤١٢	
إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية = المجموع من (٤٠٨) إلى (٤١٢)	٤١٣	
تبرعات حكومية أيا كان مقدارها	٤١٤	
تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية (جدول رقم ٥)	٤١٥	
اجمالى المصروفات = (٤١٣+٤١٤)	٤١٦	
صافي الربح قبل خصم التبرعات	٤١٧	
يخصم منه :		
تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من صافي ربح الممول (جدول رقم ٥)	٤١٨	
صافى الربح أو الخسارة = (٤١٧) مخصوما منها (٤١٨)	٤١٩	

*فى حالة وجود مصروفات اخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الادارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

- يلتزم الممول باصدار فواتير عن ما يؤدية من خدمات وما يتم بيعة من سلع.

(تابع) قائمة الاقرار التفصيلية

بيـــــــــان	البند	٢٠١٠
ناتج التعامل في الأوراق المالية		
ناتج التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة فى سوق الأوراق المالية *	٥٠١	
صافى الربح / (الخسارة)	٥٠٢	
سيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن		
أيام العمل في السنة	٦٠١	
قيمة الإيرادات (اليومية بالجنيه)	٦٠٢	
قيمة الإيرادات (السنوية بالجنيه) (٦٠١ X ٦٠٢)	٦٠٣	
نسبة صافي الربح **	٦٠٤	
قيمه صافي الربح (قبل خصم التبرعات) (٦٠٣ X ٦٠٤)	٦٠٥	
يخصم منه : تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠/١٠٠ من صافى الربح	٦٠٦	
قيمة صافي الربح (بعد خصم التبرعات) (٦٠٥ - ٦٠٦)	٦٠٧	
مجموع صافي الربح (بند ٤١٩ + ٥٠٢ + ٦٠٧)	٦٠٨	
الخسائر المرحلة من سنوات سابقة (مرحل من جدول ٧)	٦٠٩	
صافي الربح (الخسارة) للنشاط التجارى والصناعى (مرحل للبند ١٠٢ من قائمة الاقرار التفصيلية)	٦١٠	

* يقصد بناتج التعامل في الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصوماً منها كلاً من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

**٣٠٪ من إجمالى الإيراد للسيارات التـى تستخـدم السـولار ، ٢٨٪من إجمالى الإيراد للسيارات التي تستخدم (البنزين أو الغاز) و يتم زيادة هـذه النسب بواقع ٥٪ في حالة عدم التأمين على سائق.

الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشأت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (١) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــــــان	قيمة المبيعـــــــات
مبيعات أدوية ومستلزمات طبية	
مبيعات مستحضرات تجميل طبية	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
إجمالي المبيعات	
مجمل الربح (مرحل الى البند رقم ٤٠٦ من قائمة الاقرار التفصيلية)	

يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

هامش الربح = التكلفة × نسبة هامش الربح

المبيعـات = التكلفة + هامش الربح

في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

$$\text{المبيعات} = \text{التكلفة} \times \frac{١٠٠}{١٠٠\ ٪ - \text{نسبة هامش الربح}}$$

مجمل الربح = المبيعات × نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبرى.

<u>يجب مرا عاة الاتى بالنسبة لنشاط الصيدليات</u>

-يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية على النحو التالى:

أدويـة ومستلزمات طبية — المشتريات × ١١٥,١٩ ٪

مستحضرات تجميل طبية — المشتريات × ١٢٥ ٪

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشأت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٢) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــــــان	قيمة المشتريات
مشتريات أدوية ومستلزمات طبية	
يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية	
صافى مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)	
مشتريات مستحضرات تجميل طبية	
يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية	
صافى مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)	
اجمالى صافى مشتريات السلع المسعرة جبريا (١+٢)	
يضاف صافى قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٣)	
مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا	

١- تحدد مبيعات الصيادلة للسلع المسعرة جبريا من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الادوية على النحو التالى:

ادوية ومستلزمات طبية صافى المشتريات * ١١٥,١٩٪

مستحضرات تجميل طبية صافى المشتريات * ١٢٥٪

٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة الاسابقة بغض النظر عن المتحصل منها.

٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.

٤- يدرج بجدول المشتريات إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.

٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

تابع الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشأت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٣) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــــان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافى قيمة المشتريات (١-٢)
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
الاجمالى : (صافى قيمة المشتريات) {مرحل لجدول رقم (٢)}			

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.
-يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبرى.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشأت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٤) بيان بالمصروفات العمومية والادارية

بيـــــــــــــــــان	المبلغ
(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:	
الأجوروالمرتبات	
الإيجار	
الكهرباء	
المياه	
الغاز	
التليفون	
...	
...	
إجمالي المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات (١)	
(ب) يضاف اليه المصروفات الأخري غير المؤيدة بمستندات (٢) {فى حدود ٧٪ من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات او المصروفات الفعلية الغير مؤيدة بمستندات ايهما اقل}	
إجمالي المصروفات العمومية والادارية (١+٢) {مرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية بند (٤١٣)}	

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.
في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الاشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٥) بيان التبرعات و الإعانات

بيـــــــان	٢٠١٠
التبرعات وتحليلها كما يلى :	
تبرعات للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)	
تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية(٢)	
تبرعات لجهات أخرى(٣)	
الإجمالى (٢+٣)(يرحل للبند ٤١٥ فى قائمة الاقرار التفصيليه)	
إجمالى التبرعات والاعانات (١+٢+٣)	

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويُراعى ما يلي:

١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٤١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٤١٨ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم (٦) بيان الإعفاءات الضريبية

اذا كان لديك إعفاءات ضريبية وضح طبيعتها وبدايتها ومدتها وفقا لما يلي :-

بيـــــــان	المبلغ
الاجمـــــالى	

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الاشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٧) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافى الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية

١١١	إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخصم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية (مرحل للبند ٣٠٦)	

* يبين فى هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

* يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فبفرض أن الاقرار مقدم عن عام ٢٠١٠ و أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٨و٢٠٠٩) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي: -

السنة	صافى الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية
٢٠٠٧	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنه	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ جنيه

مع مراعاة ما يلى بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:

- أن يخصم من الوعاء الضريبى للفترة المقدم عنها الاقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم اية خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية .

- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التى يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الاقرار يراعى انه فى حالة تحقيق المنشأة ارباحا خلال اى من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحله فانة يتم عمل المقاصة بين تلك الارباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط .

مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين - منشات صغيرة وصيادلة فئة (أ)

إيرادات االعقارات المبنية

العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي	
يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف	
٢١٨ صافي الإيراد	
٢١٩ تخصم الضريبة العقارية المسددة	
٢٢٠ الوعاء الخاضع للضريبة	

مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين - منشات صغيرة وصيادلة فئة (أ)

البيـــــــان	البيـــانات الحـــالية
الاسم التجارى أو (السمة التجارية)	
الاسم الشخصى للممول رباعى	الاول / الثانى / الثالث / الرابع
الرقم القومى	
رقم التسجيل الضريبى	
رقم الملف الضريبى	
النشاط الرئيسى	
جهة العمل ان وجدت	
تاريخ بداية النشاط	
عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة	رقم المبنى / اسم الشارع / القرية / القسم / المركز / المحافظة
عنوان المراسلة	رقم المبنى / اسم الشارع / القرية / القسم / المركز / المحافظة
البريد الالكترونى	
التليفون	
الفاكس	
وكيل الممول الحالى / صفته	
عدد الموظفين	
عدد الفروع	
رقم الترخيص بالمزاوله وتاريخه	
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات (خبراء مثمنين)	

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبى

* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح واظهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهىلانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.

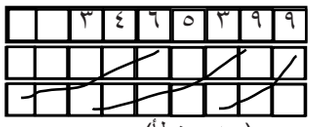
(وضع خطأ)

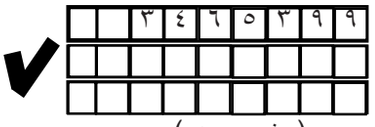
(وضع صحيح)

٣-عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق...الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

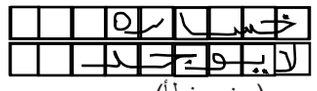
(وضع خطأ)

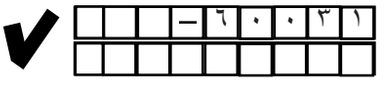
(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرارمع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبى وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المامورية) مع عدم اهمال الاصفارالداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة اوغيرها.

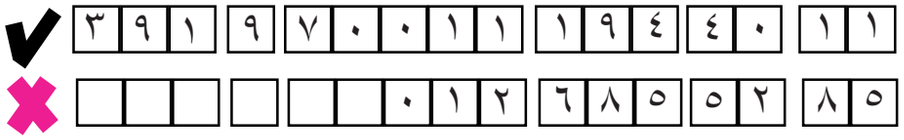

٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصه لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

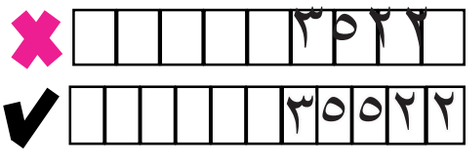

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)

٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط